



جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP/4/3

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥

طلبات الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يقدم هذا التقرير معلومات إلى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فيما يتعلق بطلبات الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف وتوصيات هيئة مكتب اجتماع الأطراف فيما يتعلق بذلك.

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار المرفق بشأن الموافقة على طلبات الحصول على صفة مراقب أو رفضها.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، وكذلك الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ١-٣-٢.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

معلومات أساسية

١- تخضع الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية لأحكام المادة ٣٠-١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، التي تنص على ما يلي: "يجوز لأية منظمة حكومية دولية ذات طابع دولي، أن تقدّم وفقاً لنظامها الداخلي، طلباً إلى الأمانة بشأن الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحها إياه اجتماع الأطراف بناءً على التقرير المقدم من الأمانة، وذلك عقب مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة وكذلك المادة ٣-٥ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدّم هذه الطلبات التي يؤديها حسب الأصول الجهاز الرئاسي بالمنظمة المعنية إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة."

٢- وتخضع الطلبات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية لأحكام المادة ٣١-١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، التي تنص على ما يلي: "يجوز للمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والإقليمية، التي تتفق مقاصدها وأنشطتها مع روح البروتوكول وغرضه ومبادئه، أن تقدم طلباً بشأن الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحها إياه اجتماع الأطراف، بناءً على التقرير المقدم من الأمانة، وذلك عقب مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة والمادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدّم تلك الطلبات إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة."

٣- وعلاوة على ذلك، ففي القرار FCTC/MOP1(4)، دعا اجتماع الأطراف لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم طلبات بشأن الحصول على مركز مراقب لدى اجتماع الأطراف في دورته الثانية ودورته اللاحقة، وذلك عقب مراعاة ما يلي: (أ) يجب أن يؤيد الجهاز الرئاسي لأي واحدة من هذه المنظمات طلبها المقدم بشأن الحصول على مركز مراقب لدى اجتماع الأطراف؛ (ب) يجب ألا تربط أي واحدة من هذه المنظمات علاقة بدوائر صناعة التبغ أو تتأثر بها بأي حال من الأحوال، وذلك بما يتماشى مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية بصيغتها التي اعتمدها بها مؤتمر الأطراف، وبما يشمل عدم إقامة تلك المنظمات لشراكات مع دوائر صناعة التبغ أو أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة، أو حصولها على أموال من تلك الدوائر أو ذاك الكيان. وفضلاً عن ذلك، دعا اجتماع الأطراف في القرار FCTC/MOP1(5) المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابعين الدولي والإقليمي إلى تقديم طلبات بشأن الحصول على مركز مراقب لدى اجتماع الأطراف، بالاستناد إلى خبراتها وبما يتماشى مع أحكام أجهزتها الرئاسية ومع النظام الداخلي لاجتماع الأطراف.

٤- ووفقاً للمادتين ٢٤ مكرراً ثانياً-١ (و) و ٢٤ مكرراً ثانياً-١ (ز) من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، تتولى هيئة مكتب اجتماع الأطراف استعراض الطلبات المقدّمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للحصول على صفة مراقب، وتقدم توصيات في هذا الصدد إلى اجتماع الأطراف.

٥- وفي القرار FCTC/MOP3(7)، اعتمد اجتماع الأطراف قائمة معايير إرشادية لتوجيه هيئة مكتب اجتماع الأطراف في استخدام تحليل طلبات الحصول على صفة مراقب، وكلف هيئة المكتب باستخدام تلك المعايير في توصية اجتماع الأطراف بالبت في منح الطلبات المقدمة من المنظمات للحصول على صفة مراقب أو رفضها. ووفقاً لقرار اجتماع الأطراف لن تُمنح صفة مراقب لأي منظمة تستوفي معياراً واحداً على الأقل من معايير الاستبعاد التالية:

ألف: بالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي

ألف-١: إذا كان عمل المنظمة الحكومية الدولية لا يسهم في تنفيذ البروتوكول ولا في تحقيق غرضه؛

ألف-٢: عندما تتوفر بيئة تثبت أن المنظمة قبلت تمويلًا من دوائر صناعة التبغ أو أي كيان تجاري آخر ذي مصلحة راسخة فيها و/أو كان لديها مصلحة راسخة مع تلك الدوائر أو ذاك الكيان؛

باء: بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية

باء-١: عندما تقتصر أنشطة المنظمة على النطاق الوطني؛

باء-٢: إذا قبلت المنظمة تمويلاً من دوائر صناعة التبغ أو أي كيان تجاري آخر ذي مصلحة راسخة فيها و/أو كان لديها مصلحة راسخة مع تلك الدوائر أو ذاك الكيان؛

باء-٣: عندما تكون المنظمة منتسبة إلى دوائر صناعة التبغ أو أي كيان آخر ذي مصلحة راسخة معها، مع مراعاة الفترتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية والمادة ٥-٣ منها.

٦- كما نص القرار FCTC/MOP3(7) فيما يتعلق بطلب الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف على أنه "يتعين الامتثال للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ٣٠-١ و ٣١-١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف والقرارين FCTC/MOP1(4) و FCTC/MOP1(5)".

٧- وبحلول الموعد النهائي المحدد بيوم ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٢٥، تلقت أمانة الاتفاقية، من خلال بوابة التقديم الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية طلبين لحصول منطمتين حكوميتين دوليتين وطلبين لحصول منطمتين غير حكوميتين على صفة مراقب.

الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية

مؤسسة بناء القدرات الأفريقية

٨- مؤسسة بناء القدرات الأفريقية هي المؤسسة الرائدة في مجال بناء القدرات في القارة الأفريقية. وقد مُنحت المؤسسة صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف منذ دورته الثامنة. وبصفتها الوكالة المتخصصة للاتحاد الأفريقي المعنية بتنمية القدرات، تعمل على تمكين التنمية البشرية والمؤسسية بتنفيذ البرامج العظيمة الأثر في شتى أنحاء أفريقيا. وتعمل المؤسسة التي بدأت باثنتي عشرة دولة مؤسسة ثم صارت شبكة تضم ٤٠ دولة عضواً، على حشد الخبرات والموارد والشراكات الاستراتيجية لتعزيز المؤسسات الأفريقية وحفز النمو المستدام - بما يتماشى مع برنامج عمل الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠. وفي الطلب الذي قدمته المؤسسة ذكرت أنه وفقاً لولايتها الخاصة بتعزيز القدرات على نطاق أفريقيا، وبناءً على دورها في البرامج المتعلقة بمكافحة التبغ وتجارة التبغ والضرائب على التبغ، تسعى الآن إلى الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف.

٩- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب اجتماع الأطراف بمنح صفة مراقب لمؤسسة بناء القدرات الأفريقية.

المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب

١٠- المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب هو منظمة تُعنى بالضرائب وتضم ٤٤ بلداً عضواً. وتكرس هذه المنظمة جهودها لتقديم الدعم السياسي والتقني في مجال الضرائب. ويقدم المنتدى الأفريقي الدعم إلى البلدان الأعضاء في تصميم السياسات الفعالة وتنفيذها بشأن الضرائب على التبغ، ويعمل في الوقت ذاته على تعزيز إدارة ضريبة المكوس على صعيد القارة. ويشير الطلب المقدم من المنتدى إلى أن صفة المراقب سوف تُعزز قدرته على دعم البلدان الأفريقية في مواءمة معاييرها مع المعايير العالمية، ومعالجة التحديات الإقليمية الفريدة التي تواجهها في مجال مكافحة التبغ وفرض الضرائب في الوقت نفسه.

١١- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب مؤتمر الأطراف بمنح صفة مراقب للمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب.

الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

منظمة اقتصاد من أجل الصحة

١٢- تقع منظمة اقتصاد من أجل الصحة في كلية جونز هوبكينز بلومبرغ للصحة العامة، وتتولى إجراء البحوث الاقتصادية لإثبات أثر السياسات القائمة، وتخطيط المسار نحو السياسات الجديدة التي تعزز صحة السكان والاقتصادات

القوية القائمة على المساواة. وتسعى منظمة اقتصاد من أجل الصحة إلى مساعدة شركائها - الذين يتمثلون عادة في وزارات المالية والوكالات ذات الصلة - في قياس الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ووضع خطط العمل للحد منه وتأمين سلاسل الإمدادات وسلاسل القيمة بمزيد من الفعالية. وتُعد المنظمة مؤيداً قوياً للأحكام الأساسية للبروتوكول، وتعمل على دعم تنفيذه.^١

١٣- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب اجتماع الأطراف بمنح صفة مراقب لمنظمة اقتصاد من أجل الصحة.

الاتحاد العالمي لأمراض القلب

١٤- الاتحاد العالمي لأمراض القلب هو منظمة غير حكومية تمثل المجتمع العالمي المعني بالأمراض القلبية الوعائية في أكثر من ١٠٠ بلد من خلال ٢٠٠ منظمة عضو، بما في ذلك الجمعيات العلمية، والمؤسسات المعنية بصحة القلب، ومنظمات المرضى. وقد مُنح الاتحاد صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف منذ دورته الأولى. وتشمل الأنشطة الرئيسية للاتحاد العالمي لأمراض القلب الدعوة وإذكاء الوعي وبناء القدرات والتنظيم، من خلال المؤتمرات العالمية وسائر المنتديات، من أجل تعزيز صحة القلب والأوعية وإحراز التقدم في الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية في مجال الأمراض القلبية الوعائية. ويلتزم الاتحاد بالإسهام إسهاماً مفيداً في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك عن طريق إذكاء الوعي بشأن المعاهدة والمساعدة على نشر حصائل أعمال اجتماع الأطراف.

١٥- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب مؤتمر الأطراف بمنح صفة مراقب للاتحاد العالمي لأمراض القلب.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

١٦- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وإلى النظر في اعتماد مشروع القرار المرفق بهذا التقرير، وفقاً لتوصية هيئة المكتب.

١ قدمت منظمة اقتصاد من أجل الصحة أيضاً طلباً للحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف. وسوف ينظر مؤتمر الأطراف في طلبها في دورته الحادية عشرة؛ وقد أوصت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بمنحها صفة المراقب.

الملحق

مشروع قرار: طلبات الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

بعد أن نظر في الطلبات المقدمة للحصول على صفة مراقب والواردة في الوثيقة FCTC/MOP/4/3،

يقرّر، وفقاً للمادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي، وعملاً بالقرار FCTC/MOP3(7)، منح صفة مراقب للمنظمات التالية:

- ١- مؤسسة بناء القدرات الأفريقية
- ٢- المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب
- ٣- منظمة اقتصاد من أجل الصحة
- ٤- الاتحاد العالمي لأمراض القلب

= = =